

قطع وان اصابه اقل من ذلك لم يقطع ولا يقطع فيما يوجد
مباحا في الاسلام كالحطب والحديد والقصب والسمك والصد
ولا فيها يتسارع اليها العناد كالعفالة الرطبة واللبن والخبث
والعفالة في الشجر والزرع الذي لم يحدد ولا يقطع في المشربة المطلاة
ولان الطير لا في سرقة المصنف وان كان عليه حلية ولا في جلب
الذهب ولا النطرخ ولا الزرد ولا قطع على مارتق الصبي المذوق
كان عليه جلي لا في سرقة العبد الكبر ويقطع في سرقة العبد الصغير
ولا يقطع في الاثارة كلها الا في دفاتر الحساب ولا يقطع في سرقة كلب
ولا جهيد ولا ذوق ولا حبل ولا زهار ويقطع في الساج والقنا
والابنوس والعود واذا اتخذ من الخشب او ان او ابواب قطع
فيها ولا يقطع على حائض ولا خابئة ولا بنا ستر لا منتهب ولا عتيس
ولا يقطع السارق من بيت المال ولا في مال السارق فيه شربة ومن
سرق من ابيه او ولده او ذي رحم محرمة لم يقطع وكذلك
اذا سرق احد الزوجين من الاخر او العبد من سيده او زوج
سيده او المولى من مكاتبه او السارق من المعتم والمز على
صبي صر له فغنيه كالبيوت والدور وحرف بالحقا فمن
سرق شيئا من حر او عبيد او صاحبه عنده يحفظه وجب عليه
القطع ولا يقطع على من سرق من حمام او من بيت اذن للناس
بالدخول فيه ومن سرق من المسجد متاعا وصاحبه عنده قطع
ولا يقطع على ابيها اذا سرق من اضافة واذا التقى الا في البيت
ودخل واخذ المال وناله لا يخرج ارج البيت فلا يقطع عليها
وان القاه في الطريق شرهه فاحده قطع وكذلك ان حمله على

عزل

تحت يده فاحده واذا دخل الحزب جماعة فتولى بعضهم الاخذ قطعوا
جميعا ومن نقب البيت واخذ يده فيه فاخذ شيئا لم يقطع واذا
ادخل يده في صندوق العري او في كثر غيره فاخذ المال قطع
وتقطع يمين السارق من الزند وتشم فان سرق ثانيا قطع
رجله اليسرى فان سرق ثالثا لم يقطع وخلف السجين حتى يتوب
واذا كان السارق اشغل اليد اليسرى او قطع او يقطع الرجل اليمنى يقطع
ولا يقطع السارق المبحر المسروق منه في طلب بالسرقة فانه يهجم
من السارق او باعها اياه او فققت قيمتها من الضاب لم يقطع ومن يرق
عينه يقطع فيها ورد هاتهما عاودا فثانيا ويحجها لم يقطع فان
تغيرت عن حالها مثل ان لو كانت ثمر لا فسرقة يقطع فيه وردة ثم يبيع
فعاود سرقة قطع واذا قطع السارق والعين قائمة في يده وردة هاوان
كانت هالكة لم يضمن واذا ادعى السارق ان العين مسروقة ملكه سقط
القطع عنه وان لم يقم بيينة واذا خرج جماعة محتجين او واحد يقدر
على الامتناع فقصده واطبق الطريق فاخذوا قبل ان ياخذوا ولا يقطعوا
نفسا حسبهم الامام حتى يجدوا توبة وان اخذوا ما لا يسلم او ذي ظلال اخذوا
اذا قسم على جماعة اصاب كل واحد منهم عشرة دراهم فصاعدا او ما قيمته
ذلك قطع الامام ايديهم ورجلهم من خلاف ولد قتلوا ولم ياخذوا
ما لا يقطع الامام حدا او ان عظاما وليا يضمنه لم يلقط الى عضوهم وان
قتلوا واخذوا المال فالامام بالي اركان قتلهم قطع ايديهم ورجلهم من خلاف
وقتلهم وصلبهم وان شاء قتلهم وان شئت صلبهم يصلب جينا ويبيع بطنه
يرج الى ان يموت ولا يصلب اكثر من ثلثة ايام وان كان عليهم صبي او جني

بالسارق